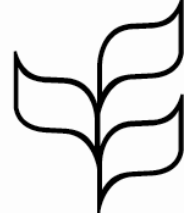


Distr.: General
11 August 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)
وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
الاجتماع الأول

بنما سيتي، 27-30 أكتوبر/تشرين الأول 2025
البند 5 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من
أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية حتى عام 2030: عملية استعراض
وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية
ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في الاتفاقية (المهمة 4-5)

عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

أولاً - معلومات أساسية

1- تم الشروع بإعداد المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي في إطار برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المعتمد في المقرر 16/5.

2- وفي إطار المهمة 12 من برنامج العمل، طُلب من الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية وضع مبادئ توجيهية من شأنها مساعدة الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية (والتي قد تتضمن النظم الفريدة من نوعها)، وتعريفات للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، التي تقر وتضمن بصورة تامة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ضمن سياق الاتفاقية.

3- وفي المقرر 12/12، بشأن كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل في العمل بموجب الاتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، قرر مؤتمر الأطراف إدراج وضع مسرد بالمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة لاستخدامها ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كمهمة فرعية من المرحلة الأولى من تنفيذ المهام 7 و 10 و 12، بطريقة متكاملة تدعم بروتوكول ناغويا والعمل المضطلع به في المنتديات الدولية الأخرى عبر وضع مبادئ توجيهية طوعية.

4- وفي المقرر 13/14، اعتمد مؤتمر الأطراف مسرد المصطلحات الذي أعدّه الفريق العامل في دورته العاشرة وطلب من الفريق العامل أن يأخذ به عين الاعتبار في عمله المستقبلي، باعتباره موردا ومرجعا حيا، وأن يعمل على استعراض وتحديث مسرد المصطلحات، عند الاقتضاء، حسبما يكون ملائما كجزء من ترتيب ما بعد عام 2020.

ثانيا- مهمة استعراض وتحديث مسرد المصطلحات

- 5- أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 5/16، الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتي حلت محل الفريق العامل.
- 6- واعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 4/16، برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030.
- 7- وفي إطار المهمة 4-5 من برنامج العمل، يُطلب من الهيئة الفرعية استعراض وتحديث مسرد المصطلحات، حسب الاقتضاء، في ضوء اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 8- ويرد في المرفق الأول بمشروع التوصية الواردة أدناه عرض لعملية محتملة لاستعراض وتحديث مسرد المصطلحات.

ثالثا- التوصية

- 9- قد ترغب الهيئة الفرعية في أن توصي مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، باعتماد مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المهمة 4-5 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي¹ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030،²

- 1- يقرر المصادقة على عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،³ على النحو المبين في المرفق الأول بهذا المقرر؛
- 2- يطلب من الأمانة التنفيذية للاتفاقية تشكيل فريق خبراء فني مخصص معني باستعراض وتحديث مسرد المصطلحات، وفقا للاختصاصات المحددة في المرفق الثاني بهذا المقرر، وتقديم نتائج عمل فريق الخبراء إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للنظر فيها في اجتماعها الثاني؛
- 3- يطلب من الهيئة الفرعية تقديم توصية لاستعراض وتحديث مسرد المصطلحات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

² المقرر 4/16، المرفق.

³ المقرر 13/14، المرفق.

المرفق الأول

عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

تتم عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي⁴ على النحو التالي:

الخطوة 1- تدعو الأمانة التنفيذية للاتفاقية الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم بشأن العناصر المحتملة للمسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، والتي ينبغي استعراضها أو تحديثها.

الخطوة 2- تضطلع أمانة الاتفاقية بإعداد تجميع للآراء الواردة.

الخطوة 3- تدعو الأمانة التنفيذية فريق خبراء فنيا مخصصا لاستعراض وتحديث مسرد المصطلحات، ليقوم، بناء على الآراء الواردة، بصياغة المشورة والمقترحات الفنية بشأن عناصر مسرد المصطلحات التي ينبغي استعراضها أو تحديثها.

الخطوة 4- تنتظر الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني في المشورة والمقترحات التي صاغها فريق الخبراء الفني المخصص بشأن استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وتقوم بإعداد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء الفني المخصص المعني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

1- سيقوم فريق الخبراء الفني المخصص المعني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي بما يلي:

(أ) صياغة مشورة ومقترحات بشأن عناصر مسرد المصطلحات التي ينبغي استعراضها أو تحديثها في ضوء اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁵؛

(ب) تقديم عناصر مسرد المصطلحات المستعرضة والمحدثة لتتضمن فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني.

2- سيتألف فريق الخبراء من 35 خبيراً: 14 خبيراً من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المناطق الاجتماعية والثقافية السبع التي يعترف بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (اثنتان لكل منطقة)؛ و 15 خبيراً من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (ثلاثة لكل مجموعة)؛ وستة خبراء يرشحهم أصحاب المصلحة المعنيون.

3- سيتم اختيار الخبراء مع مراعاة التوازن بين الجنسين، والتوزيع الجغرافي العادل، والحاجة إلى مجموعة من الخبرات ذات الصلة، بما يضمن تنوع نظم المعرفة، بما في ذلك المعارف التقليدية وتطوير السياسات.

⁴ المقرر 13/14، المرفق.

⁵ المقرر 4/15، المرفق.